

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزح ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزح ملكية العقار الذى تشغله مدرسة ميت موسى
الابتدائية للبنين بالرقم التعريفى (١٧٠٢٣٥٦) ، والكائن بالقطعتين رقمى (A/١٦٩) ،
و (A/٢٠٠) بحوض دابر الناحية غرة (٣) ، زمام ميت موسى - مركز شبين الكوم ،
محافظة المنوفية ، بمساحة قدرها (٣٦٠.٢١٧٤)م^٢ بعد الارتداد تقريباً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ،
والبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطى الإجمالى
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة ميت موسى الابتدائية للبنين
بالرقم التعريفى (١٧٠٢٣٥٦) بمركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢٠ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة ميت موسى الابتدائية للبنين
بالرقم التعريفى (١٧٠٢٣٥٦) بمركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية
الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنشائية ، ومساحتها الإجمالية
قبل الارتداد : (٢٢١٠.٦٨)م^٢ تقريباً ، و(٢١٧٤.٣٦)م^٢ تقريباً بعد الارتداد ،
وهى كائنة بالقطعتين رقمى : (A/١٦٩) ، و(A/٢٠٠) بحوض دابر الناحية - فرة (٣) -
زمام ميت موسى - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية .

٣ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية قراره بجلسته المنعقدة رقم (٣)
بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله المدرسة
المذكورة ؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

٤ - أوصت الإدارة الهندسية - لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بالوحدة المحلية لمدينة
ومركز شبين الكوم بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ - بعد المعاينة ، بإزالة السور بطول (٥٠) سم
من الناحية الغربية ، وإعادة بنائه مرة أخرى ، وترميم المبنى الخاص بالإدارة ؛ لوجود شروخ ،
وأوصت أيضاً بالنسبة لمبنى الفصول بمعالجة الأجزاء البسيطة من السقف .

٥ - صدر قرار السيد المحافظ رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٩ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، ونشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد الصادر رقم (٢٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤

٦ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزاع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالمنوفية بمبلغ قدره : (مليون وتسعمائة ألف جنيه فقط لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (٩٢٧٠.٦٠٠.٣٢١.١٩٠ GP) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

٧ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم ٨١٧٢ لسنة (٩ق) أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية ، طالبين فى ختامها إنهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٣٩/١١/٣٠ ، وتسليم العقار لهم خالياً من الشواغل والأشخاص .

بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليم العقار المشار إليه ، خالياً من المدعين .

٨ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة قبل الارتداد (٢٢١٠.٦٨)م^٢ تقريباً ، و(٢١٧٤.٣٦)م^٢ تقريباً بعد الارتداد ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : أرض قضاء ، بطول : (٤٠.٤١)م .

الحد الشرقى : مبان سكنية ، بطول : (٣٠.٠٣)م بعد الارتداد .

الحد القبلى : شارع ترابى بعرض : (٦)م ، ويطول : (٣١.٣٦)م .

الحد الغربى : جار "أرض زراعية" ، بطول منكسر : (٦٦.٤٩)م بعد الارتداد +

(٤٧.٥٧)م + (٧.٤٥)م . والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف .

(مرفق ٢)

الراى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة : لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق : للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى

٥٢١

باسمہ تعالیٰ و تعالیٰ، والیہ تشکلاتہ سیرتہ مروتیہ (الایمانیہ العربیہ)، یازیرکیر (الترکی)، (۱۹۸۳) - سیرتہ العربیہ
والتحریر، یازیرکیر، والیہ تشکلاتہ سیرتہ مروتیہ (الایمانیہ العربیہ)

اسماء الطلاب المتكبرين	رقم ووقت المحضر	المادة		معلم الامتحان	الملاحظات
		مباني	أرضي		
1- سوا محمد مويث المصلي 2- أمسان الزاهم حبالاظر 3- سولان سعد عثمان لبيب	ميت مويث الابتدائية للبنين والثالثة بالطابق رقم 114 ل. ل. 2000 بدرسي تاريخ التنمية لثقة 3 - نظام بيت مويث - مركز شنت الكوم - مخالفة المدونة	بعد الايام تقريباً 36, 37, 38, 39	مباني (1) مباني (2) مباني (3)	مدر أريسي فقط مدر أريسي فقط مدر أريسي فقط	- بعد الامتحان: أرضي لحداد بطول 20, 21 م. - بعد الامتحان: مباني مكنية بطول 30, 31 م بعد الامتحان. - بعد الامتحان: شوارع الأرضي بدرسي 3 ويطول 36, 37 م. - بعد الامتحان: جدار أرضي لثقة مكنية 36, 37 م. - بعد الامتحان: 37, 38 + 39 م. - بعد الامتحان: 39 م.

• **Styrene** $\text{C}_6\text{H}_5\text{CH=CH}_2$



“ ”

Godwin

(ب) در صورتی که این قرارداد منوط به تأیید هیئت مدیره باشد، پس از تصویب هیئت مدیره و ثبت آن در دفتر اسناد رسمی، این قرارداد نافذ خواهد بود.



(Signature)



